[423] المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا انتهى كلام الصدوق رئيس المحدثين رضي ا عنه. ويأتي ما يدل على بعض المقصود هنا (2) وفي حديث من صلى خلف من لا يقتدى به (3)، وفي كيفية الصلاة (4)، وغير ذلك (5)، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه (6). 20 - باب استحباب اختيار الاقامة مثنى مثنى على الاذان والاقامة مرة مرة وكراهة الاذان لمن أقام واحدة واحدة (6987) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همام، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: الأذان والاقامة مثنى مثنى، وقال: إذا أقام مثنى ولم يؤذن أجزأه في الصلاة المكتوبة ومن أقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزأه إلا بالأذان (2988) 2 - - وباسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن

(1) التفويض هنا بمعنى ان ا فوض الخلق والرزق الى آل محمد وهو مذهب جماعة من اهل الضلال (منه. قده). (2) يأتي في الباب 20 والحديث 5 من الباب 22 من هذه الابواب. (3) يأتي في الباب 34 من هذه الابواب. (4) يأتي في الحديث 10 من الباب 1 من ابواب افعال الصلاة. (5) يأتي في الحديث 4 من الباب 31 من من ابواب الاذان. (6) يأتي في الباب 22 من هذه الا بواب، وتقدم ما يدل على على بعض المقصود في الحديث 2 من الباب 6 من هذه الابواب. الباب 20 فيه حديثان 1 - التهذيب 2: 280 / 1111. (1) في المصدر زيادة: مثنى. 2 - التهذيب 2: 62 / 218، والاستبصار 1: 308 / 1142. (*)
